

1762

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول المساهمة الظرفية

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 18 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم أحدثت سنة 2003 في شكل شركة تأمين تعاوني معفاة من الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. كما ذكرتم أنه خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 28 ديسمبر 2013، تقرر تغيير الشكل القانوني للشركة لتصبح شركة خفية الاسم خاضعة لأحكام مجلة الشركات التجارية.

وطلبتم معرفة :

- ما هو التاريخ الذي يتم اعتماده لخضوع الشركة للضريبة على الشركات؟
- هل يتم إخضاع الأرباح الجمالية لسنة 2014 أم الأرباح المحققة خلال الفترة من سنة 2014 التي أصبحت خلالها الشركة خاضعة للضريبة على الشركات؟
- هل يستوجب التصريح بالأقساط الاحتياطية؟
- هل شرکتکم معنية بدفع المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى الخضوع للضريبة على الشركات

باعتبار أنه تم تحيين التصريح بالوجود لدى إدارة المؤسسات الكبرى خلال شهر جانفي 2014، فإن شرکتکم تعتبر خاضعة للضريبة على الشركات ابتداء من هذا التاريخ.

وتستوجب الضريبة على الشركات على الأرباح التي تحققت شرکتکم ابتداء من غرة جانفي 2014 والتي يتم التصريح بها خلال سنة 2015 وخلال السنوات اللاحقة. ولا تكون الأقساط الاحتياطية خلال سنة 2014 مستوجبة.

2- بالنسبة إلى المساهمة الظرفية

تستوجب المساهمة الظرفية الاستثنائية بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة خلال سنة 2014 بنسبة 15% من الضريبة المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ200 دينار. وبالتالي وفي الحالة الخاصة بشركتكم، تكون المساهمة الظرفية المستوجب عليها دفعها 200 دينار.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الكيو الحكم للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي